الشيخ الموفق والمجد والشارح وغيرهم لو شك هل نوى فرضا او نفلا اتمها نفلا الا ان يذكر انه نوى
الفرض قبل ان يحدث عملا فيتمها فرضا وان ذكره بعد ان احدث عملا خرج فيها الوجهان قال المجد والصحيح
بطلان فرضه انتهى وكلامهم هذا يصلح ان يستدل به لمسئلتنا والله اعلم مسئلة قوله وان احرم بفرض
في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح في الاصح وفي افضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح ام يكره فيه روايتان
انتهى واطلقهما ابن تميم فيهما ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى اذا احرم بفرض في وقته ثم قلبه
نفلا لغرض صحيح وقلنا يصح فهل الافضل فعله ام لا اطلق الخلاف احداهما لا افضلية في فعله قدمه
في الرعاية الكبرى والرواية الثانية الافضل فعله قلت وهو الصواب ان كان الغرض صلاة الجماعة
بل لو قيل بوجوب ذلك لكان حسنا وان لا فلا المسئلة الثانية اذا قلبه لغير غرض فهل يحرم فلا يصح
او يكره فيصح اطلق الخلاف احداهما يكره ويصح وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والشرح والرعايتين والنظم والحاويين وادراك الغاية
وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب والرواية الثانية يحرم فعل ذلك ولا تصح الصلاة وهو
احتمال في المغني قال القاضي في موضع من كلامه لا يصح رواية واحدة وقال في الجامع يخرج على روايتين
تنبيهان الاول قوله وان انتقل من فرض الى فرض بطل فرضه وفي نفله الخلاف يعني به الذي
فيما اذا احرم بفرض ثم قلبه نفلا على ما تقدم في كلام المصنف وكذا قوله وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط
اذا وجد فيه كترك قيام والصلاة في الكعبة والايتمام بمتنفل وبصبي ان اعتقد جوازه صح نفلا في المذهب
والا فالخلاف وهي فائدة حسنة الثاني قوله قال بعضهم وان عين جنازة فاخطا فوجهان انتهى
مراده بذلك والله اعلم صاحب الرعاية فانه قال في الجنائز ان عين ميتا فبان غيره احتمل وجهين
انتهى وذكر المصنف في الجنائز عن ابي المعالي انه قال لا تصح وذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين فلا تعيد
والمصنف انما ذكر كلام صاحب الرعاية هنا لانه ذكره في مسئلة ما اذا عين اماما او ماموما فاخطا مسئلة
قوله وان سبق الامام الحدث بطلت صلاته وعنه من السبيل وعنه يبني وعنه يخير وعندنا في
البناء مع حاجته على اكثر او جهان انتهى احدهما له البناء وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب منهم صاحب
المغني والشرح قال ابن تميم وان تطهر قريبا ثم عاد واتم الصلاة بهم جاز وقال في مكان اخر
وان احتاج الى عمل كثير فوجهان اصحهما لا يمنع البناء وقال في الرعاية لو تطهر الامام واتم بهم قريبا
ويصح وقال في مكان اخر وعنه له ان يتوضا ويبني ان قرب زمنه لعذر ان الماء له وعنه ولم يتكلم
ولم يحدث عملا ولا فعل شيئا اخر نهي عنه وقيل كثيرا انتهى تنبيه قوله وكذا في المنصوص يستخلف
من لم يدخل معه فيقرا الحمد انتهى قطع المصنف بانه يقرا الحمد والمنصوص عن الامام احمد انه
ياخذ في القراءة من حيث بلغ الاول قدمه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وقال بعض الاصحاب

٧بر

لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا وهو الذي قطع به المصنف هنا قال المجد في شرحه والصحيح
عندي انه يقرا سرا ما فاته من فرض القراءة لئلا تفوته الركعة ثم يبني على قراءة الاول جهرا ان كانت
صلاة جهر ونقل عن المنصوص لا وجه له عندي الا ان نقول بان هذه الركعة لا يعتد له بها لانه
لم يات فيها بفرض القراءة ولم يوجد ما يسقط عنه لانه لم يصر ماموما بحال او نقول ان الفاتحة
لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقراه انتهى وما قاله هو الصواب ولعل المصنف لما قوي عنده
ما قاله المجد قطع به وقد قال الشارح وينبغي ان يجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبني على قراءة الامام
لان الامام لم يتحمل القراءة هنا انتهى ولكن كان ينبغي للمصنف ان يحكي الخلاف ولو كان ضعيفا او يذكر
تاويل المنصوص فانه يذكر ما هو اضعف من هذا والله اعلم مسئلة قوله وهل يجوز لمن سبق حدث
كسبقه في البناء فيه خلاف يعني اذا لم يحدث ولكن خاف سبقه هل يكون في البناء كمن سبقه
الحدث ام لا واطلق المصنف الخلاف قلت جواز البناء هنا اقرب ممن سبقه الحدث والله اعلم
مسئلة قوله وفي صحة امامة مسبوق لاخر في قضاء ما فاتهما ومقيم بمثله اذا سلم امام
مسافر وجهان بناء على الاستخلاف انتهى وكذا قال الشيخ في المغني والشارح وابن حمدان
وغيرهم ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى امامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما هل
يصح ام لا اطلق الخلاف واطلقه في المذهب والمستوعب والكافي والمقنع والمحرر وشرح ابن منجا
والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم واكثرهم حكى الخلاف وجهين وحكاه بعضهم روايتين
منهم ابن تميم احدهما يجوز وهو الصحيح من المذهب وقد علم هذا من كلام المصنف والشيخ والشارح
وابن حمدان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف
فكذا هنا وجزم هنا بالجواز صاحب الوجيز والافادات والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح
وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وقدمه في الهداية والتلخيص ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى
وغيرهم قال المجد في شرحه هذا ظاهر رواية مهنا والوجه الثاني لا يجوز ولا يصح قال
المجد هذا منصوص احمد في رواية صالح وعنه لا يجوز هنا وان جوزنا الاستخلاف اختاره
المجد في شرحه وفرق بينها وبين مسئلة الاستخلاف من وجهين قلت وهو ظاهر كلام جماعة
المسئلة الثانية لو ام مقيم مثله اذا سلم الامام المسافر فهل يصح ام لا جعلها المصنف
كالتي قبلها حكما وقد علمت الصحيح في التي قبلها فكذا في هذه والله اعلم فهذه عشر مسائل قد صححت
ولله الحمد باب صفة الصلاة مسئلة قوله والافضل تاخير المفضول
والصلاة مكانه ذكره بعضهم وظاهر كلامهم في الايتام بمكانه وفيمن سبق المكان ليس له ذلك
وصرح به غير واحد انتهى ظاهر كلامه تقويه الثاني وهو عدم الجواز واختاره المجد في شرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)